

الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني
بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في
الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث
الدورة الثانية

نيروبي، 11-15 كانون الأول/ديسمبر 2023
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت**

إعداد مقترحات بشأن إنشاء فريق للعلوم والسياسات

النطاق والهدف والمهام والمبادئ التشغيلية

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1 -قررت جمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في دورتها الخامسة المستأنفة، المعقودة في نيروبي في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022، بموجب قرارها 8/5، إنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، ومواصلة تحديد التفاصيل وفقاً لأحكام القرار.

2 -وبموجب القرار نفسه، قررت جمعية الأمم المتحدة للبيئة عقد اجتماع لفريق عامل مخصص مفتوح العضوية يحدّد مقترحات لفريق العلوم والسياسات للنظر في عدد من المسائل، ومن ضمنها تسمية فريق العلوم والسياسات ونطاقه (الفقرة 5 (ب))، ومهامه الرئيسية (الفقرة 5 (ج))، والمبادئ التشغيلية التي تحكم عمله (الفقرة 5 (ي)).

3 -وتروم هذه الوثيقة دعم المناقشات المستمرة التي يجريها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية فيما يتعلق بنطاق فريق العلوم والسياسات وهدفه، ومهامه الرئيسية، ومبادئه التشغيلية.

4 -ويتضمن الفرع الثاني موجزاً للمداولات التي جرت بشأن نطاق عمل فريق العلوم والسياسات وهدفه في الجزء الثاني من الدورة الأولى، ويختتم بمقترح بشأن سبيل المضي قدماً. ويتضمن الفرع الثالث موجزاً للمداولات التي جرت في الجزء الثاني من الدورة الأولى بشأن المهام الرئيسية للفريق ويختتم بمقترح بشأن سبيل المضي قدماً. ويتضمن

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

** UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/1.

الفرع الرابع تقريراً عن العمل فيما بين الدورات بشأن المبادئ التشغيلية واقتراح نهج من خطوتين لإعداد مشروع نصّ بشأن المبادئ التشغيلية، مع مراعاة قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 8/5.

ثانياً- النطاق والهدف

5- بدأت المداوالات بشأن نطاق فريق العلوم والسياسات وهدفه في الجزء الثاني من الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، التي عقدت في بانكوك، في الفترة من 30 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 2023. ويتضمن تقرير الجزء الثاني من الدورة الأولى موجزاً للمناقشات التي نتجت عن النظر في وثائق العمل بشأن الاعتبارات المتعلقة بسبل المضي قدماً فيما يتعلق بنطاق فريق العلوم والسياسات (UNEP/SPP-CWP/OEWG.1/4) وفيما يتعلق بمهامه الرئيسية (UNEP/SPP-CWP/OEWG.1/5). وترد نتائج فريق الاتصال فيما يتعلق بنطاق فريق العلوم والسياسات ومهامه الرئيسية (انظر UNEP/SPP-CWP/OEWG.1/7، المرفق الثاني) مرفقةً بتقرير الجزء الثاني من الدورة الأولى. ويرد أدناه أيضاً موجز للنتائج ذات الصلة بالنطاق.

6- واتفق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على سبيل المضي قدماً بشأن النطاق وميّز بين النظر في تسمية فريق العلوم والسياسات والنظر في هدفه. واتفق على أن تُواصل المناقشات بشأن النطاق في الدورة الثانية وأن تُقرّر تسمية الفريق في الدورة الثالثة (انظر UNEP/SPP-CWP/OEWG.1/7، المرفق الثالث، التذييل).

7- ومال الرأي في مناقشات فريق الاتصال إلى الإيجاز في تعريف هدف فريق العلوم والسياسات والاستفاضة في تحديد نطاقه، في آن معاً. وأخذ في هذا النهج بشكل لهدف الفريق يماثل الهدف المعرّف للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

8- وبثّ الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية، في ختام الجزء الثاني من دورته الأولى، في النتائج الواردة أدناه فيما يتعلق بهدف فريق العلوم والسياسات. وفيما يلي مشروع نصه (يتناول الفرع التالي من هذه الوثيقة مشروع النص المتعلق بالمهام):

”يتمثل هدف الفريق في تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات بغية المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة، مع تولي المهام التالية:“

ووافق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على أن يبقى نص الهدف المقترح في شكل مشروع، على أن يكون مفهوماً أن الفريق العامل يمكن أن يستكمل الصياغة استناداً إلى المناقشات المقبلة (UNEP/SPP-CWP/OEWG.1/7، الفقرتان 79 و 80، والمرفق الثاني).

مقترح بشأن سبيل المضي قدماً

9- يُقترح أن يقوم الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية بما يلي:

(أ) يواصل المناقشة بشأن النطاق، وينظر خاصة فيما إذا كانت صياغة مشروع نص الهدف تتطلب التحديث استناداً إلى مناقشات الفريق المستمرة؛

(ب) ينظر في كيفية استفادته المحتملة، في مواصلته المناقشات بشأن النطاق، مما بحثه من بيانات بشأن الاحتياجات والتساؤلات (UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/9) ومن النظر في ما عُرض عليه من مسائل أخرى.

ثالثاً- المهام الرئيسية

10- بدأت المداوالات بشأن المهام الرئيسية لفريق العلوم والسياسات في الجزء الثاني من الدورة الأولى. ويتضمن تقرير الجزء الثاني من الدورة الأولى موجزاً للمناقشات التي نتجت عن النظر في وثائق العمل بشأن الاعتبارات المتعلقة بسبيل المضي قدماً فيما يتعلق بنطاق عمل الفريق (UNEP/SPP-CWP/OEWG.1/4) وبمهامه الرئيسية (UNEP/SPP-CWP/OEWG.1/5). وترد نتائج فريق الاتصال المعني بنطاق الفريق المعني بالعلوم والسياسات

ومهامه الرئيسية مرفقة بتقرير الجزء الثاني من الدورة الأولى (UNEP/SPP-CWP/OEWG.1/7، المرفق الثاني). ويرد أدناه أيضا موجز للنتائج ذات الصلة بالمهام الرئيسية.

11 - واتفق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، في الجزء الثاني من دورته الأولى، على أن تضطلع الأمانة "بتحديد أنشطة بناء القدرات في مجال المواد الكيميائية والنفايات والتلوث" لإثراء مداولاته في دورته الثانية. وقد حددت هذه المهمة بحيث تتناول جزئياً الحكم الوارد في الفقرة 5 (ج) من القرار 8/5 الذي يقضي بأن تحترم المقترحات المتعلقة بالمهام الرئيسية "ولايات الاتفاقات المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة"، وتتجنب "التداخل والازدواجية في العمل" وتعزز "التنسيق والتعاون". وبناء على ذلك، التمسست الأمانة معلومات محددة عن أنشطة بناء القدرات في مجال المواد الكيميائية والنفايات والتلوث. وفي 16 آب/أغسطس 2023، أرسلت الأمانة دعوة إلى تقديم بيانات إلى 51 عضواً في فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة. وأُتيح على الموقع الإلكتروني للدورة الثانية البيانات المتلقاة بحلول الموعد النهائي، وهو 13 أيلول/سبتمبر 2023. وتتضمن الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/3 تبياناً لتلك الأنشطة يستند فيه إلى البيانات الواردة.

12 - وفي ختام الجزء الثاني من الدورة الأولى، اتفق على مشروع النص التالي بشأن مهام فريق العلوم والسياسات المقبل (UNEP/SPP-CWP/OEWG.1/7، المرفق الثاني):

(أ) إجراء "مسح أفقي" لتحديد القضايا ذات الأهمية لواضعي السياسات، وحيثما أمكن، اقتراح خيارات قائمة على الأدلة لمعالجتها؛

(ب) إجراء تقييمات للقضايا الحالية، وتحديد الخيارات الممكنة القائمة على الأدلة لمعالجة تلك القضايا، حيثما أمكن، ولا سيما القضايا ذات الصلة بالبلدان النامية؛

(ج) تقديم أحدث المعلومات ذات الصلة، وتحديد الفجوات الرئيسية في البحث العلمي وتشجيع ودعم التواصل بين العلماء وواضعي السياسات، وتوضيح ونشر النتائج للجمهور على اختلافه، وزيادة الوعي العام؛

(د) تيسير تبادل المعلومات بين البلدان، ولا سيما البلدان النامية التي تسعى للحصول على معلومات علمية؛

(هـ) بناء القدرات⁽¹⁾.

13 - وقرر الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية كذلك أن يُستخدم النصان التاليان أساساً لمواصلة النظر في توصيف مهمة بناء القدرات في دورته الثانية:

(أ) توفير بناء القدرات من خلال جميع مهام الفريق وتيسير نقل التكنولوجيا، ولا سيما إلى البلدان النامية، بغية تحسين التفاعل بين العلوم والسياسات على المستويات المناسبة، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى ضمان مشاركة العلماء مشاركة فعالة ومتوازنة جغرافياً ومراعية للمنظور الجنساني في تقييمات الفريق، وتعزيز القدرة على توليد البيانات، وتحسين المعارف والمهارات التي ستدعم البنى التحتية القطرية والقدرات البشرية، وتسهيل الربط والتوفيق بين الاحتياجات المتعلقة بالقدرات والحلول المحتملة⁽²⁾؛

(ب) بناء القدرات لدعم مهام وعمل الفريق بغية تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث⁽³⁾.

(1) اتفق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على إضافة مهمة خامسة بشأن بناء القدرات، مع لزوم إجراء مزيد من المناقشات لوضع الصيغة النهائية للنص المتعلق بهذه المهمة.

(2) نص اقترحه كل من المجموعة الأفريقية ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(3) نص اقترحه الاتحاد الأوروبي.

مقترح بشأن سبيل المضي قدما

14 - يقترح الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية مواصلة مناقشاته بشأن بناء القدرات لوضع اللامسات الأخيرة على صياغة المهام الرئيسية للفريق. وقد يجد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية لدى قيامه بذلك أنه من المفيد الرجوع إلى نتائج تحديد أنشطة بناء القدرات في مجال المواد الكيميائية والنفايات والتلوث التي أُعدت لدورته الثانية (UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/3).

رابعاً - المبادئ التشغيلية

15 - في الجزء الثاني من الدورة الأولى، ناقش المشاركون المبادئ التشغيلية في الجلسة العامة وفي فريق الاتصال المعني بالنطاق والمهام، وكذلك في فريق الاتصال المعني بتنظيم الأعمال (انظر UNEP/SPP-CWP/OEWG.1/7). وبالنسبة للدورة الثانية، كلفت الأمانة بتجميع وثيقة عمل تتضمن أمثلة من المبادئ التشغيلية، ووثيقة عمل تتضمن معلومات من الفرع ذي الصلة من تقرير الدورة، وأن تطلب بيانات خطية من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين (UNEP/SPP-CWP/OEWG.1/7، المرفق الثالث، التذييل). وقد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص أيضا في النظر في مجموعة القضايا التي يتعين مواصلة النظر فيها عند وضع عناصر لفريق العلوم والسياسات (انظر UNEP/SPP-CWP/OEWG.1/7، الفقرة 80).

16 - وقد نفذت الأمانة عدة مبادرات فيما بين الدورات بشأن المبادئ التشغيلية وفقا لخطة العمل المتفق عليها في الجزء الثاني من الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية. ومن تلك المبادرات ما يلي:

(أ) تنظيم حلقة دراسية شبكية⁽⁴⁾ في 26 أبريل/نيسان 2023، بالاشتراك مع شبكة جنيف للبيئة، وشارك فيها مشاركون من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والفريق الدولي المعني بالموارد، وعملية توقعات البيئة العالمية؛

(ب) إعداد وثيقة معلومات أساسية بشأن المبادئ التشغيلية⁽⁵⁾ استُرشد بها في التحضير للحلقة الدراسية الشبكية وبها عُززت الدعوة إلى تقديم بيانات خطية، التي صدرت في 26 نيسان/أبريل 2023 محددة تاريخ 6 حزيران/يونيه 2023 موعدا نهائيا لتقديم تلك البيانات⁽⁶⁾؛

(ج) الإعلان في الموقع الشبكي للدورة الثانية عما عدده 30 بيانا خطيا متلقى من الدول الأعضاء والمراقبين و 28 بيانا من أصحاب المصلحة؛

(د) إعداد وثيقة إعلامية تستند إلى وثيقة المعلومات الأساسية وتناقش البيانات الواردة (UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/2).

17 - واستند هذا العمل إلى استعراض المبادئ التشغيلية لهيئات التفاعل بين العلوم والسياسات، وتحديد الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والفريق الدولي المعني بالموارد، وعملية توقعات البيئة العالمية. وأظهر الاستعراض أن لهذه الهيئات منظورات متنوعة لتحديد المبادئ وأنها تعلمت من بعضها بعضا في عمليات وضعها تلك المبادئ.

(4) انظر: www.genevaenvironmentnetwork.org/events/road-to-oewg-2-developing-operating-principles-of-the-science-policy-panel-on-chemicals-waste-and-pollution-prevention-spp-cwp-series/

(5) متاحة على الرابط التالي: https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/42246/SPP_Principles_Background_document.pdf?sequence=1&isAllowed=y

(6) متاحة على الرابط التالي: https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/42247/Submission_Formon_Operating_Principles_Governing_the_Work_of_the_Panel_April_2023.docx?sequence=1&isAllowed=y

18 - واعتمدت وثيقة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن المبادئ التي تحكم عمل فريق العلوم والسياسات (انظر المرفق الثاني، التذييل 1)⁽⁷⁾ في عام 1998، وكان آخر تعديل لها في عام 2012⁽⁸⁾. وفي الوثيقة، وهي من صفحتين، تحدد الهيئة المبادئ تحديداً يصدق في صلتها بالقواعد التي تحكم إجراءات عمل الهيئة، وتدرج العناصر الأساسية لما يُنظر فيه في مجالات المبادئ التوجيهية، أو النظام الداخلي، أو الترتيبات المؤسسية. وتستكمل الوثيقة بمرفقات أكثر تفصيلاً ووثائق أخرى تقدم إرشاداً أكثر استفاضة بشأن الإجراءات الواجب اتباعها، ومن ذلك مثلاً المرفق ألف بشأن إجراءات إعداد تقارير الهيئة واستعراضها وقبولها واعتمادها والموافقة عليها ونشرها، واختصاصات بعض هيئاتها الفرعية (المكتب واللجنة التنفيذية وما ماثلهما).

19 - وتتألف المبادئ التشغيلية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (انظر المرفق الثاني، التذييل 2)⁽⁹⁾ من 11 بنداً موجزاً مدرجاً في وثيقة بعنوان "مهام المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية" اعتمدت في عام 2012 في الدورة الثانية للجلسة العامة لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية.

20 - وقد أخذت المبادئ التوجيهية للفريق الدولي المعني بالموارد (انظر المرفق الثاني، التذييل 3) من الوثيقة الأكبر بشأن السياسات والإجراءات، التي اعتمدت في عام 2016 والتي تشمل على قائمة من خمسة مصطلحات، كل واحد منها متبوعٌ بتفصيل موجز⁽¹⁰⁾.

21 - أما المبادئ التشغيلية لعملية توقعات البيئة العالمية (انظر المرفق الثاني، التذييل 4)، فهي قائمة من 10 بنود مدرجة في الوثيقة المعنونة "توقعات البيئة العالمية: إجراءات التقييم العلمي الحكومي الدولي الذي يقوده الخبراء"⁽¹¹⁾. وجاءت الوثيقة، وهي من 20 صفحة، نتيجة الاجتماع الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2022 إعمالاً لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/3 الذي طلبت فيه الجمعية، في الفقرة 10، إلى المدير التنفيذي، بتوجيه من الفريق الاستشاري للجهات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة المتعددين، أن يعقد اجتماعاً حكومياً دولياً لأصحاب المصلحة المتعددين والخبراء لوضع مجموعة من الإجراءات التي تعكس الأهداف والمهمة الأساسية لعملية توقعات البيئة العالمية.

22 - والاتفاق على المبادئ التشغيلية وسيلة للتعبير عن توافق الآراء بشأن عدة أولويات أو خصائص أو قيم شاملة تشكل عمل الهيئة ونواتجها. وكما لوحظ في الحالات المذكورة أعلاه، فإن المبادئ التشغيلية للهيئة لا تشكل سوى وثيقة واحدة من الوثائق التي توجه عملها. ففي حالات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والفريق الدولي المعني بالموارد، وعملية توقعات البيئة العالمية، تشكل المبادئ جزءاً من عدد أكبر من وثائق تتناول سياسات وإجراءات أخرى. ويتضمن المخطط العام للمقترحات المتعلقة بإنشاء فريق للعلوم والسياسات، الذي أعد للدورة الثانية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، جزءاً يتناول المبادئ التشغيلية (انظر UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/2).

23 - ويُسْتَبان من الأمثلة أعلاه أن وثائق المبادئ جاءت موجزة بشكل عام. وتأتي أحكام تفعيلها موضحة، بشكل أو بآخر، في وثائق أخرى من وثائق الهيئات المعنية. فعلى سبيل المثال، ينص المبدأ الثاني للمنبر الحكومي الدولي

(7) متاحة أيضاً على الرابط التالي: www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2018/09/ipcc-principles.pdf.

(8) تمت الموافقة على الصيغة الأولى من الوثيقة في عام 1991 (انظر: De Pryck, K., Controversial Practices: Tracing the Proceduralization of the IPCC in Time and Space, Global Policy, 2001, vol. 12, pp. 80–89: <https://doi.org/10.1111/1758-5899.12910>).

(9) متاحة على الرابط التالي: www.ipbes.net/resource-file/2675.

(10) متاحة على الرابط التالي: www.resourcepanel.org/sites/default/files/documents/document/media/policies_and_procedures_of_the_irp.pdf.

(11) متاحة على الرابط التالي: https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/40633/GEO_procedures.pdf?sequence=3&isAllowed=y.

للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على ما يلي: ”(ب) جعل المنبر الحكومي الدولي مستقلاً علمياً وكفالة مصداقيته وأهميته ومشروعيته باستعراض الأقران لعمله وضمان الشفافية في عمليات صنع القرار فيه“. ويُفَعَّل المبدأ من خلال المقرر 3-3 IPBES⁽¹²⁾ للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي يتضمن مرفقا من 25 صفحة بشأن إجراءات إعداد نواتج المنبر. وليست كل الوثائق التي توجه عمل المنبر مرتبطة بالمبادئ ارتباطاً صريحاً. وتظهر الأمثلة المأخوذة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والفريق الدولي المعني بالموارد، وعملية توقعات البيئة العالمية، تبايناً ليس فقط في المفاهيم التي اختارت الهيئات إبرازها في المبادئ ولكن أيضاً في الطريقة التي اختارتها للتعبير عن تلك المبادئ. وترد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/2 أمثلة مقارنة مفصلة تتعلق بثلاثة مفاهيم (أهمية السياسات، وشمول الجميع/التوازن، والنزاهة/الموضوعية).

24 -وتحدّد، منذ أمد بعيد، أدبيات هيئات التفاعل بين العلوم والسياسات المستعرضة من الأقران مبادئ المصداقية، والأهمية، والمشروعية كسمات رئيسية للمؤسسات الناجحة. ويمكن الاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً لهذه النتائج في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2020 المعنون ”تقييم الخيارات لتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات على المستوى الدولي من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات“. ويحدد الأحداث عهداً من أدبيات هيئات التفاعل بين العلوم والسياسات المستعرضة من الأقران مبادئ الشفافية، وشمول الجميع، والتكرار باعتبارها تقوم أيضاً بدور رئيسي في أكثر هيئات التفاعل بين العلوم والسياسات فعالية. وفي بعض الحالات، تتعلق المبادئ المستعرضة لأغراض التقرير صراحة بتحقيق واحدة أو أكثر من تلك السمات الست. فعلى سبيل المثال، يشير أحد المبادئ التوجيهية للفريق الدولي المعني بالموارد إلى ما يلي: ”الشمولية - يهدف الفريق الدولي المعني بالموارد إلى تحقيق تكوين متوازن ومتنوع للفريق وللجنة التوجيهية والأفرقة العاملة من حيث الخبرة ونوع الجنس والتمثيل الإقليمي والحفاظ على ذلك التوازن“. وفي حالات أخرى، يمكن تحسين صياغة المبادئ القائمة باستخدام مصطلحات من قبيل ”تمثيلي“، أو استكمالها برؤى علمية جديدة وبالدروس المستفادة. فعلى سبيل المثال، لزيادة استيعاب نواتج فريق العلوم والسياسات، يمكن صياغة مبدأ يتمحور حول ضمان أن تكون المعرفة قابلة للتنفيذ بالتفاعل مع الأخصائيين بشأن تجاربهم ابتغاء التوصل إلى فهم شامل للمسائل يُستقى من شتى أصحاب المصلحة المختلفين أو من كل القطاعات وابتغاء تحقيق الفائدة العملية من مخرجات الفريق.

25 -وتشير نتائج البيانات الخطية التي طُلب تقديمها إلى تباين في الآراء بشأن العناصر التي ينبغي إدراجها كمبادئ تشغيلية (انظر الجدول 1). وبالنسبة لما عدده 11 عنصراً من العناصر المستعرضة، وهي 14 عنصراً، اتفق أكثر من 60 في المائة من البيانات على مدى ملاءمتها للإدراج في إطار المبادئ التشغيلية. وحظي كل عنصر بتأييد أكثر من 60 في المائة من آراء الدول الأعضاء والمراقبين لإدراجه كمبدأ. ومن مجموع البيانات، سُجِّل لثلاثة عناصر فقط (المرونة، والتنسيق/التكامل، والفعالية من حيث التكلفة) نسبة تقل عن 60 في المائة من التأييد لإدراجها في إطار المبادئ التشغيلية. وبالنظر إلى العناصر التي اختلف عليها الرأي أكثر في البيانات المقدمة من أصحاب المصلحة ومن الدول الأعضاء والمراقبين، يلاحظ الاختلاف في الردود على عنصر ”القوة/الدقة“.

26 -واستُخدم في الدعوة إلى تقديم بيانات خطية جدولان لالتماس آراء الأعضاء. واستُمدت العناصر الواردة في الجدولين من تحليل لمبادئ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والفريق الدولي المعني بالموارد، وعملية توقعات البيئة العالمية، ومن الرؤى المقدمة في الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية. ونظراً لتباين في المصطلحات التي يستخدمها كل هيئات التفاعل بين العلوم والسياسات الأربع، تضمن أحد العناصر في بعض الحالات عدة

(12) متاح على الرابط التالي: www.ipbes.net/resource-file/4898.

مصطلحات استُخدمت للتعبير عن مبدأ مجانيّ. فعلى سبيل المثال، تضمن أحد العناصر جميع المفاهيم التالية: النزاهة/الموضوعية/الاستقلالية/الحياد/عدم التحيز (تجنب تضارب المصالح). وترد في الجدول 1 العناصر التي يمكن اعتبارها مبادئ والتي أدرجت أيضاً في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 8/5. وقد جمّعت وفقاً للسمات العامة الثلاث المتمثلة في المصادقية والأهمية والمشروعية، وفي فئة المواضيع المتداخلة.

الجدول 1

النسبة المئوية للبيانات التي تحبذ إدراج عناصر "مبدئية" محتملة واردة في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 8/5

العناصر الواردة في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 8/5			الدول الأعضاء والمراقبون	أصحاب المصلحة مجتمعة	كل البيانات
المصادقية					
القوة/الدقة	80	57	69		
النزاهة/الموضوعية/الاستقلالية/الحياد/عدم التحيز (تجنب تضارب المصالح)	83	82	83		
الجمع بين تخصصات مختلفة/تعدد التخصصات/التوازن بين التخصصات	80	64	72		
الأهمية/البروز					
نو صلة بالسياسات (وغير ملزم بالسياسات)	83	71	78		
المشروعية					
شمول الجميع/التوازن	80	86	83		
شمول السكان الأصليين	67	64	66		
التوازن الجغرافي	77	64	71		
التوازن الإقليمي	73	61	67		
التوازن بين الجنسين	67	64	66		
التوازن بين التخصصات (انظر أيضاً المصادقية/الجمع بين تخصصات مختلفة)	63	68	66		
المواضيع المتداخلة					
الشفافية	87	82	84		
المرونة	67	39	53		
التنسيق (عدم الازدواجية)/التكامل	73	43	59		
الفعالية من حيث التكلفة	63	29	47		

ملاحظة: القيم التي نقل عن 60 في المائة مكتوبة بالخط العريض وتحتها خط، إبراز لها.

27 - وترد في الجدول 2 قائمة بالعناصر التي اقترحت خلال الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية ولم تدرج في قرار الجمعية البيئية 8/5؛ ولم ينل أي منها أكثر من 60 في المائة من التأييد في البيانات التي تحبذ إدراجها ضمن المبادئ التشغيلية. وقد يكون عدم التوصل إلى اتفاق بشأن إدراج "نهج قائم على توافق الآراء" ضمن المبادئ التشغيلية، ولا سيما في صفوف أصحاب المصلحة، انعكاساً للتصور القائل إن التركيز على توافق الآراء داخل هيئة من هيئات التفاعل بين العلوم والسياسات قد يؤثر سلباً على مصادقية نتائجها ومشروعية تلك النتائج، كما قد يقلل من أهمية استنتاجاتها أو نتائجها بسبب اختلاف وجهات النظر في العلوم والتشريعات أو فيما يتعلق بالظروف الوطنية. وبدون تأخير النواتج المستهدفة، يمكن معالجة ذلك جزئياً من خلال إجراءات تعالج الخلاف. ورغم أن متطلبات توافق الآراء ربما تكون قد

تُبَيَّنَت في الأذهان درجة ما من النهج المؤسسي المحافظ، فإن هذا النهج قد نفع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على سبيل المثال⁽¹³⁾.

28 - ودُعي إلى تقديم مقترحات بشأن عناصر إضافية للنظر فيها كمبادئ، مما أسفر عن أكثر من 50 مقترحا من هذا القبيل (انظر الجدول 2 أدناه والتجميع الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/2). وقدمت بعض المقترحات في بيانات متعددة، لا سيما تلك التي تؤكد أهمية بناء القدرات، وتلك التي تشير إلى المبدأ/النهج التحوطي وإلى نهج قائم على حقوق الإنسان. وأُتاحت الدعوة إلى تقديم بيانات خطية أيضا فرصة لتقديم معلومات إضافية؛ وتضمنت عدة بيانات مقترحات كاملة لنص مبادئ التشغيل لفريق العلوم والسياسات المقبل.

الجدول 2

النسبة المئوية للبيانات التي تحبذ إدراج عناصر "مبدئية" محتملة غير واردة في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 8/5

العناصر غير الواردة في قرار جمعية البيئة 8/5 التي يمكن النظر فيها	الدول الأعضاء والمراقبون	أصحاب المصلحة	كل البيانات مجتمعة
تشجيع الابتكار	47	39	43
شمول الجميع	57	50	53
النهج القائم على توافق الآراء	37	29	33
تقديم مخرجات يسهل الحصول عليها	47	43	45

ملاحظة: جميع القيم هي أقل من 60 في المائة.

مقترح بشأن سبيل المضي قدما

29 - يقترح الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية أن يتبع نهجا من خطوتين لصياغة نص المبادئ التشغيلية:

(أ) تتطوي الخطوة الأولى على النظر في نص المبادئ التشغيلية المقترح استنادا إلى قرار جمعية البيئة 8/5 (على النحو الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة). وبالنسبة لكل عنصر من عناصر ذلك النص، يمكن للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية أن ينظر فيما إذا كان البند الوارد في النص يستحق إبرازه كمبدأ تشغيلي عند إنشاء فريق العلوم والسياسات، أو ما إذا كان يكفي تفعيل البند بوسائل أخرى (أي من خلال صياغة الترتيبات المؤسسية، والنظام الداخلي، وعمليات وإجراءات العمل التي سيلزم إعدادها لكي يُنشأ الفريق)؛

(ب) تتطوي الخطوة الثانية على النظر في المبادئ التي لم يتم تناولها بعد في النص الناشئ عن قرار جمعية البيئة 8/5 في الخطوة الأولى والتي ينبغي إدراجها في المبادئ التشغيلية للفريق. وبالنسبة لتلك المبادئ، قد ينظر الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية فيما إذا كان يمكن تكييف الصياغة المتسقة مع تلك المبادئ من النص المتفق عليه بالفعل والمستقى من مبادئ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والفريق الدولي المعني بالموارد، وعملية توقعات البيئة العالمية لأغراض إنشاء فريق العلوم والسياسات. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير تجميع لصيغ المبادئ المستمدة من المبادئ المتفق عليها الخاصة بهيئات تفاعل بين العلوم والسياسات أخرى، والتجميع يستوعب المقترحات الواردة في البيانات.

30 - وبعد ذلك، يقترح الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية أن يُقدَّم التوجيه إلى الأمانة فيما يتعلق بأي أنشطة قد ترغب في الاضطلاع بها فيما بين الدورات للاسترشاد بها في وضع الصيغة النهائية للمبادئ التشغيلية لفريق العلوم والسياسات في الدورة الثالثة للفريق العامل، إذا لزم الأمر.

Eric Paglia and Charles Parker, "The intergovernmental panel on climate change: guardian of climate science", (13) in *Guardians of Public Value: How Public Organizations Become and Remain Institutions*, Arjen Boin, Lauren Fahy and Paul 't Hart, eds. (London, Palgrave Macmillan, 2021)

صاغ المبادئ التشغيلية المقترحة استناداً إلى نص قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 8/5

يسترشد فريق العلوم والسياسات، في اضطلاعهم بعمله، بالمبادئ التشغيلية التالية:

(أ) الاستقلالية؛

(ب) كفالة أن يكون عمل الفريق شفافاً ومحايداً؛

(ج) إنتاج تقارير وتقييمات ذات مصداقية وقوية علمياً؛

(د) معالجة تضارب المصالح المحتمل؛

(هـ) صون المعلومات الحساسة تجارياً؛

(و) الجمع بين تخصصات مختلفة، وإتاحة مساهمات الخبراء من مجموعة واسعة من الخبرات التخصصية؛

(ز) إشراك الجميع، بما يشمل الشعوب الأصلية؛

(ح) تحقيق التوازن الجغرافي والإقليمي والتوازن بين الجنسين؛

(ط) الفعالية من حيث التكلفة، مع هيكل أصغر حجماً ملائم لتحقيق أعلى تأثير ممكن؛

(ي) إنجاز نواتج ذات صلة بالسياسات دون أن تكون ملزمة بها، وفقاً لبرنامج عمل توافق عليه الحكومات الأعضاء في الفريق، مع احترام ولايات الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من الصكوك الدولية والهيئات الحكومية الدولية، وتجنب التداخل والازدواجية في العمل، وتعزيز التنسيق والتعاون؛

(ك) الاضطلاع بعمل [يتواءم] مع عمل الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة والصكوك الدولية الأخرى والهيئات الحكومية الدولية⁽¹⁾، بما في ذلك تلك الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، ولا يشكل تكراراً لذلك العمل؛

(ل) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع هيئات العلوم والسياسات الأخرى، مثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(م) التحلي بالمرونة، بحيث يستجيب الفريق، قدر الإمكان، للاحتياجات التي يحددها أصحاب المصلحة وتوافق عليها الحكومات الأعضاء فيه، وبحيث يؤدي مهامه الرئيسية.

(1) ملاحظة من الأمانة: يمكن أن تشمل الصكوك المقبلة مثل الصك الإطاري للمواد الكيميائية والنفايات بعد عام 2020، وصك عالمي للبلاستيك، والبعد البيئي لاتفاق جديد بشأن مقاومة مضادات الميكروبات يُتفاوض عليه حالياً برعاية منظمة الصحة العالمية.

المرفق الثاني

تجميع لصيغ المبادئ المستمدة من المبادئ المتفق عليها الخاصة بهيئات التفاعل بين العلوم والسياسات الأخرى يستوعب المقترحات الواردة في البيانات

تتضمن القائمة الواردة أدناه لمحة عامة عن النص المتفق عليه المستمد من وثائق المبادئ الخاصة بهيئات التفاعل بين العلوم والسياسات التي تتناول الاقتراحات المقدمة في البيانات (لم نَقم الأمانة بالتحريز لمعالجة التداخل الوارد في هذه القائمة أو مع ما ورد في المرفق الأول):

(أ) "استخدام عمليات واضحة وشفافة وذات مصداقية علمية لتبادل البيانات والمعلومات والتكنولوجيات وتقاسمها واستخدامها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الأدبيات غير الخاضعة لاستعراض الأقران، حسب الاقتضاء؛" (نص مستمد من المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ انظر التذييل 2 لهذا المرفق، الفقرة 2 (ج))

(ب) كفالة أن "يجري أعضاء الفريق أبحاثهم بحياد" (نص مستمد من الفريق الدولي المعني بالموارد؛ انظر التذييل 3 لهذا المرفق، الفقرة 4 (ب)) و "الحفاظ على سلامة العملية العلمية وتجنب أي تضارب في المصالح" (نص مستمد من الفريق الدولي المعني بالموارد؛ انظر التذييل 3 لهذا المرفق، الفقرة 4 (هـ))

(ج) أن يكون الفريق موضوعياً ويجري دراسات وتقييمات نقدية وغير متحيزة لأفضل العلوم المتاحة، ويتبع منهجيات قوية ويستخدم عمليات استعراض الأقران، ويتحرى أن تكون عمليات صنع القرار فيه مفتوحة وشفافة (نص مستمد من الفريق الدولي المعني بالموارد؛ انظر التذييل 3 لهذا المرفق، الفقرة 4 (هـ))

(د) ضمان مشروعية نواتج التي تنتج من خلال إجراءات غير متحيزة [جغرافياً] وتمثيلية [ومتعددة التخصصات] ويمكن الدفاع عنها (نص مستمد من عملية توقعات البيئة العالمية؛ انظر التذييل 4 لهذا المرفق، الفرع 2-3 (ج))

(هـ) إتاحة الاستخدام الكامل للتقييمات والمعارف الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، حسب الاقتضاء، بسبل منها ضمان اتباع نهج منطلق من القاعدة (نص مستمد من المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ انظر التذييل 2 لهذا المرفق، الفقرة 2 (ك))

(و) إجراء تقييمات على أساس شامل وموضوعي ومفتوح وشفاف (نص مستمد من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛ انظر التذييل 1 لهذا المرفق، الفقرة 2)

(ز) بذل كل الجهود الممكنة للتوصل إلى توافق في الآراء في اتخاذ القرارات والموافقة على التقارير واعتمادها وقبولها (نص مستمد من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛ انظر التذييل 1 لهذا المرفق، الفقرة 10)

(ح) تُستعرض كفاءة الفريق وفعاليته وتقييمان بشكل مستقل على أساس دوري على النحو الذي تقرره الجلسة العامة، مع إدخال التعديلات حسب الضرورة (نص مستمد من المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ انظر التذييل 2 لهذا المرفق، الفقرة 3)

المبادئ التي تحكم عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ⁽¹⁾

تمت الموافقة عليها في الدورة الرابعة عشرة (فيينا، 1-3 تشرين الأول/أكتوبر 1998) في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1998، وعُدلت في الدورة الحادية والعشرين (فيينا، 3 و 6-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2003)، والدورة الخامسة والعشرين (موريشيوس، 26-28 نيسان/أبريل 2006)، والدورة الخامسة والثلاثين (جنيف، 6-9 حزيران/يونيه 2012)، والدورة السابعة والثلاثين (باتومي، 14-18 تشرين الأول/أكتوبر 2013)

مقدمة

1 - تركز الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (المشار إليها فيما يلي باسم "هيئة المناخ" أو مرادفه "الهيئة") أنشطتها على المهام المسندة إليها في القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعلى الإجراءات المتخذة لدعم عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

الدور

2 - دور هيئة المناخ هو إجراء تقييم شامل وموضوعي ومفتوح وشفاف للمعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة بفهم الأساس العلمي لخطر تغير المناخ الناجم عن فعل الإنسان وآثاره المحتملة وخيارات التكيف معه والتخفيف من آثاره. وينبغي أن تكون تقارير هيئة المناخ محايدة فيما يتعلق بالسياسات، رغم أنها قد تحتاج إلى التعامل بموضوعية مع العوامل العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة بتطبيق سياسات بعينها.

3 - الاستعراض جزء أساسي من عملية هيئة المناخ. وبما أن هيئة المناخ هيئة حكومية دولية، فإن استعراض وثائقها ينبغي أن يشمل استعراض الخبراء الأقران واستعراض الحكومات معاً.

التنظيم

- 4 - تُتخذ القرارات الرئيسية لهيئة المناخ في الجلسات العامة.
- 5 - يعكس مكتب هيئة المناخ ومكاتب أفرقتها العاملة التابع ومكاتب أي فرق عمل تابعة لها التمثيل الجغرافي المتوازن مع إيلاء الاعتبار الواجب للمتطلبات العلمية والتقنية.
- 6 - يكون للأفرقة العاملة التابعة لهيئة المناخ وأي فرق عمل تشكلها الهيئة ولايات وخطط عمل محددة ومعتمدة بوضوح على النحو الذي تحدده الهيئة، وتكون مفتوحة باب العضوية.

المشاركة

- 7 - المشاركة في عمل هيئة المناخ مفتوحة أمام جميع البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وفي الأمم المتحدة.
- 8 - يوجه رئيس هيئة المناخ إلى الحكومات والهيئات الأخرى دعوات للمشاركة في دورات الهيئة وأفرقتها العاملة وفرق عملها وحلقات العمل التي تنظمها الهيئة.
- 9 - يجوز دعوة خبراء من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومن البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية، بصفتهم الخاصة، للمساهمة في عمل الأفرقة العاملة وفرق العمل

* يصدر دون تحرير رسمي.

(1) متاحة على الرابط التالي: <https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2018/09/ipcc-principles.pdf>

التابعة لهيئة المناخ. وينبغي إبلاغ الحكومات مسبقاً بالدعوات الموجهة إلى خبراء من بلدانها، ويجوز لها أن ترشح خبراء إضافيين.

الإجراءات

10 - عند اتخاذ القرارات والموافقة على التقارير واعتمادها وقبولها، تبذل الهيئة وأفرقتها العاملة وأي من فرق عملها قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء. وإذا رأت الهيئة المختصة أن توافق الآراء غير ممكن: (أ) يُبَيَّن في القرارات بشأن المسائل الإجرائية وفقاً للائحة العامة لمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ (ب) للموافقة على التقارير واعتمادها وقبولها، تُشرح الآراء المختلفة وتسجل إذا طُلب تسجيلها. وتعرض الآراء المختلفة بشأن المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني أو الاجتماعي - الاقتصادي، حسبما يلائم السياق، في الوثيقة العلمية أو التقنية أو الاجتماعية - الاقتصادية المعنية. وتسجل الاختلافات في الآراء بشأن مسائل السياسات أو الإجراءات، حسبما يلائم السياق، في تقرير الدورة.

11 - لا تكون الاستنتاجات التي تخلص إليها الأفرقة العاملة التابعة لهيئة المناخ وأي من فرق العمل آراء رسمية لهيئة المناخ، إلى أن تقبلها الهيئة في جلسة عامة.

12 - ينبغي توجيه الدعوات للمشاركة في دورات هيئة المناخ وأفرقتها العاملة وفرق عملها وحلقات العمل التي تنظمها الهيئة قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل.

13 - تتيح أمانة هيئة المناخ عادة التقارير الرئيسية، بما فيها تقارير التقييم والتقارير الخاصة وتقارير المنهجية، والوثائق الأساسية وغيرها من التقارير المتاحة للنظر فيها في دورات الهيئة وأفرقتها العاملة، وذلك قبل انعقاد الدورة بأربعة أسابيع على الأقل، وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قدر الإمكان.

14 - توفر الترجمة الشفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لجميع دورات الجلسة العامة لهيئة المناخ ودورات مكتبها وأفرقتها العاملة. وإذا شارك أعضاء مكتب هيئة المناخ أو ممثلو الحكومات في إحدى دورات المكتب عن طريق التداول بالفيديو أو بوسائل إلكترونية أخرى، يجوز أن يكون التفاعل مع أعضاء المكتب وممثلي الحكومات هؤلاء باللغة الإنكليزية فقط. وتخضع هذه الترتيبات لموافقة المكتب، قبل الجلسة، ولتوافر المرافق التقنية.

15 - ينسق الجدول الزمني لدورات الهيئة وأفرقتها العاملة وفرق عملها، قدر الإمكان، مع الاجتماعات الدولية الأخرى ذات الصلة.

16 - تُستعرض هذه المبادئ مرة كل خمس سنوات على الأقل وتعدل حسب الاقتضاء.

17 - ترد في التذييل ألف إجراءات إعداد تقارير هيئة المناخ واستعراضها وقبولها والموافقة عليها واعتمادها ونشرها.

18 - ترد في التذييل باء الإجراءات المالية لهيئة المناخ.

19 - ترد في التذييل جيم إجراءات انتخاب مكتب هيئة المناخ وأي مكتب لفرقة من فرق العمل.

المبادئ التشغيلية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية⁽¹⁾

مهام المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ومبادئ التشغيلية وترتيباته المؤسسية

اعتمدتها الدورة الثانية للجلسة العامة لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، التي عقدت في الفترة من 16 إلى 21 أبريل/نيسان 2012 في مدينة بنما، بنما

ثانيا - المبادئ التشغيلية للمنبر الحكومي الدولي

2 - يسترشد المنبر الحكومي الدولي، في اضطلاع به عمله، بالمبادئ التشغيلية التالية:

(أ) التعاون مع المبادرات القائمة بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وهيئات الأمم المتحدة وشبكات العلماء وأصحاب المعارف، لسد الثغرات وللاستفادة من عملهم مع تجنب الازدواجية؛

(ب) جعل المنبر الحكومي الدولي مستقلا علميا وكفالة مصداقيته وأهميته ومشروعيته باستعراض النظراء الأقران لعمله وضمان الشفافية في عمليات صنع القرار فيه؛

(ج) استخدام عمليات واضحة وشفافة وذات مصداقية علمية لتبادل البيانات والمعلومات والتكنولوجيات من جميع المصادر ذات الصلة وتقاسمها واستخدامها، بما في ذلك الأدبيات غير الخاضعة لاستعراض الأقران، حسب الاقتضاء؛

(د) الاعتراف بإسهام المعارف الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها المستدام، واحترام هذا الإسهام؛

(هـ) تقديم المعلومات ذات الصلة بالسياسات، دون إساءة المشورة الملزمة بالسياسات، مع مراعاة ولايات كل اتفاق من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(و) إدماج بناء القدرات في جميع جوانب عمله ذات الصلة وفقا للأولويات التي تقررهما جلسته العامة؛

(ز) الاعتراف بالتنوع البيولوجي الفريد والمعارف العلمية المتعلقة به داخل المناطق وفيما بينها والحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة للبلدان النامية والتمثيل والمشاركة الإقليمية المتوازنين في هيكله وعمله؛

(ح) اتباع نهج يجمع بين تخصصات مختلفة ومتعدد التخصصات يدمج جميع التخصصات ذات الصلة، بما فيها العلوم الاجتماعية والطبيعية؛

(ط) الاعتراف بالحاجة إلى الإنصاف بين الجنسين في جميع جوانب عمله ذات الصلة؛

(ي) معالجة التنوع البيولوجي البري والبحري والتنوع البيولوجي في المياه الداخلية وخدمات النظم الإيكولوجية وتفاعلات كل ذلك؛

* يصدر دون تحرير رسمي.

(1) متاحة على الرابط التالي: <https://www.ipbes.net/resource-file/2675>، ووفق المقتطف من الوثيقة المعنونة "المبادئ التشغيلية للمهام والترتيبات المؤسسية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية".

- (ك) ضمان الاستخدام الكامل للتقييمات والمعارف الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، حسب الاقتضاء، بسبل منها كفاءة اتباع نهج منطلق من القاعدة.
- 3 - تُستعرض كفاءة منبر الحكومي الدولي وفعاليته وتقيّمان بشكل مستقل على أساس دوري على النحو الذي تقرره الجلسة العامة، مع إجراء التعديلات حسب الضرورة.

المبادئ التوجيهية للفريق الدولي المعني بالموارد⁽¹⁾

الرقم المرجعي: IRP-PP-2016

سياسات الفريق الدولي المعني بالموارد وإجراءاته

تمت الموافقة عليها في الاجتماع التاسع عشر للفريق الدولي المعني بالموارد (باريس، 15-18 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016)

في: الفرع الأول: الهدف والمبادئ التوجيهية

4 - يوجّه عمل الفريق الدولي المعني بالموارد بالمبادئ التالية:

(أ) أهمية السياسات - يتيح الفريق الدولي المعني بالموارد المعرفة العلمية والخيارات السياسية القائمة على العلم بطريقة غير ملزمة استجابة لطلب لجنته التوجيهية وطلبات الهيئات الحكومية الدولية بما في ذلك جمعية الأمم المتحدة للبيئة والمنندى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمؤسسات الأخرى التي تعتبرها اللجنة التوجيهية ذات صلة ومناسبة.

(ب) الاستقلالية - يجري أعضاء الفريق بحوثهم بحياد؛ ويقدم أعضاء اللجنة التوجيهية مدخلات لعلماء الفريق الدولي المعني بالموارد من أجل تعزيز الأهمية السياسية دون المساس بالطبيعة المستقلة للبحث.

(ج) شمول الجميع - يهدف الفريق الدولي المعني بالموارد إلى تحقيق تكوين متوازن ومتنوع للفريق وللجنة التوجيهية والأفرقة العاملة من حيث الخبرة ونوع الجنس والتمثيل الإقليمي والحفاظ على ذلك التوازن.

(د) الموضوعية - يجري الفريق دراسات وتقييمات نقدية وغير متحيزة لأفضل العلوم المتاحة، ويتبع منهجيات قوية ويستخدم عمليات استعراض الأقران، ويتحرى أن تكون عمليات صنع القرار فيه مفتوحة وشفافة.

(هـ) النزاهة - يحافظ أعضاء الفريق على نزاهة العملية العلمية ويتجنبون أي تضارب في المصالح وفقاً للمرفق الثاني لهذه الوثيقة.

* يصدر دون تحرير رسمي.

(1) على نحو ما اقتُطِف من "سياسات الفريق الدولي المعني بالموارد وإجراءاته"، متاحة على الرابط التالي: www.resourcepanel.org/sites/default/files/documents/document/media/policies_and_procedures_of_the_irp.pdf

التذييل 4*

المبادئ التشغيلية لعملية توقعات البيئة العالمية⁽¹⁾

3-2 المبادئ التشغيلية

صيغت إجراءات عملية توقعات البيئة العالمية لكفالة ما يلي:

(أ) اتساق الولاية وقابليتها للمقارنة في كل طبقات توقعات البيئة العالمية؛

(ب) أهمية (أو بروز) توقعات البيئة العالمية من حيث الاستجابة بمرونة لاحتياجات الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، لتحسين فعالية السياسة البيئية على سبيل المثال؛

(ج) مشروعية التوقعات البيئية العالمية، بوصفها تقييماً تقبله الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة باعتباره تقييماً موثقاً به، يُعدّ من خلال إجراءات غير متحيزة وتمثيلية ويمكن الدفاع عنها؛

(د) مصداقية توقعات البيئة العالمية باعتبارها تقييماً محكماً ودقيقاً يستند إلى أساليب وتحليل مقبولة علمياً، ويستقي من مصادر رسمية متعددة؛ وضمان تكوين أفرقة متوازنة من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس والتخصص؛

(هـ) تيسير توقعات البيئة العالمية للاطلاع عليها، بمعنى أن تُجعل نواتجها ومنهجياتها الأساسية وقاعدة معارفها وبياناتها البيئية متاحة للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة لدعم وضع السياسات وصنع القرار وتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات؛

(و) إفشاء توقعات البيئة العالمية إلى قيمة مضافة، من حيث ضمان استجابتها لولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتجنب الازدواجية مع عمليات التقييم العالمية الأخرى، مع معالجة أوجه الترابط والقضايا المتداخلة وتحديد الثغرات والقضايا الناشئة؛

(ز) الجدوى العامة لتوقعات البيئة العالمية، بما في ذلك استمرارية العمليات للإنتاج الدوري للتقرير ومن حيث الآثار المترتبة على الهياكل الإدارية والمالية والتعاونية والمبادرات الأخرى في جميع أوجه التفاعل بين العلوم والسياسات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) شفافية عملية توقعات البيئة العالمية، لدعم المصداقية العلمية ومعايير المشروعية. ويمكن إدراج الأدوات الرئيسية لزيادة الشفافية في العملية من خلال جهود التحول الرقمي المبذولة فيما يتعلق بالنسخة السابعة من تقرير توقعات البيئة العالمية؛

(ط) جميع منتجات التقييم قائمة بقوة على الأدلة ومدعومة ببيانات ومعارف موثوقة. ويمكن إدماج أدوات البيانات والمعارف في العملية من خلال جهود التحول الرقمي المبذولة فيما يتعلق بالنسخة السابعة من تقرير توقعات البيئة العالمية؛

(ي) التواصل الفعال وإنكاء الوعي لإعلام الجمهور الخارجي بالخطوات الرئيسية في عملية توقعات البيئة العالمية وبتأثير النتائج الرئيسية. ويمكن أن تكون خدمات توقعات البيئة العالمية بمثابة أنشطة للتواصل والتوعية.

* يصدر دون تحرير رسمي.

(1) بصيغتها المقتطفة من الوثيقة المعنونة "توقعات البيئة العالمية: إجراءات التقييم العلمي الحكومي الدولي الذي يقوده الخبراء"، وهي متاحة على الرابط التالي: https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/40633/GEO_procedures.pdf?sequence=3&isAllowed=y